اذ لاضرر حينئذ ولا نظر لكونه في ذلك المحل اغلا منه
بمحل التسليم **ولا يطالبه بقيمته** ولو **للحيلولة**
**على الصحيح** لمنع الاستبدال عن المسلم فيه نعم
له الفسخ واخذ راس ماله والا فبدله كما لو انقطع
**وان امتنع** المسلم **من قبوله هناك** اي في غير
محل التسليم وقد احضره فيه **لم يجبر** عليه **ان كان**
**لنقله مؤنة مخوفا** للضرر فان رضي باخذه
لم تجب له مؤنة النقل **والا** يكن غرض صحيح في الامتناع
كان لم يكن لنقله مؤنة والا كان نحو الموضع مخوفا
**فالاصح اجباره** على قبوله لانه متعنت نظير ما مر
ولو اتفق كون راس السلم بصفة المسلم فيه
فاحضره وجب قبوله ... يجبر الدائن
على قبول كل دين حال او الابراء عنه حيث لا غرض
له نظير ما مر انفا وقد احضره من هو عليه لا اجنبي
عن حي بخلافه عن ميت لا تركة له فيما يظهر
لمصلحة براءة ذمته وسياتي ان الدين يجب
بالطالب اداؤه فورا لكن يمهل المدين لما يخل
بالفورية في الشفعة اخذا من مثلهم ما لم يخف
هربه او تستره فيكفل **فصل في القرض**
يطلق اسما بمعنى المقرض مصدرا بمعنى الاقراض
ولشبهه في السلم في الضابط الاتي جعله ملحقا
به

به فترجم له بفصل بل هو نوع منه اذ كل يسمى
سلفا **الاقراض** الذي هو تمليك الشي برد
مثله **مندوب اليه** ولشهرة هذا وتضمنه
لمستحب حذفه فهو من السنن الاكيدة للايات
الكثيرة والاحاديث الشهيرة كخبر مسلم من نفس
عن اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة
من كرب يوم القيمة والله في عون العبد ما دام
العبد في عون اخيه وصح خبر من اقرض الله مرتين
كان له مثل اجر احدهما لو تصدق به وفي خبر في
سنده من ضعفه الاكثرون انه صلى الله عليه وسلم
رأى ليلة اسري به مكتوبا على باب الجنة ان درهم
الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وان جبريل
علل له ذلك بان القرض انما يقع في يد محتاج بخلاف
الصدقة وروى البيهقي خبر قرض الشي خير من
صدقته وبينت ما في هذه الاحاديث في شرح
الارشاد وجزم بعضهم اخذا من الخبر من الاخيرين
بانه الافضل من الصدقة غير صحيح لان الاول المصرح
بافضليتها صحيح دونهما فوجب تقديمه عند
التعارض على انه يمكن حملهما على انه من حيث الابتدا
لما فيه من صون وجه لا يعتاد السؤال عنه افضل
وحمل الاول على انهما من حيث الانتهاء لما فيه من

Copyright © King Saud University